



مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق

سياسة المكافآت

تاريخ إصداره المستند

رقم الإصدار	الجهة المنفذة	تاريخ التعديل/الاعتماد	اعتمدها	الأسباب
٢ (الإصدار الحالية)	الإدارة	٣٠ أبريل ٢٠٢٣	- لجنة المكافآت - مجلس الإدارة	تطبيق قانون الشركات التجارية و نظام الحوكمة



سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا

وفقاً للمادة ١٨ (ثانياً) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية، تضطلع لجنة المكافآت بمسؤولية إعداد سياسة المكافآت لدفع مكافآت رئيس وجميع أعضاء مجلس الإدارة بجانب أعضاء الإدارة التنفيذية العليا.

يهدف مجمع شركات المناعي لصرف المكافآت بعدالة ومسئولية عبر التأكد من أن المكافأة على الأداء أمر تنافسي وكذلك عبر ربط مكافآت المسؤولين التنفيذيين بمصالح المساهمين بدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.

وتضع عملية المكافأة في الحسبان المسؤوليات ونطاق وظائف أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا إلى جانب أداء الشركة.

وتشمل المكافأة على مستوى الإدارة و الإدارة التنفيذية العليا معطيات ثابتة وأخرى ذات صلة بالأداء وذلك من أجل تحفيز انجاز وتحقيق الأهداف وربط المكافآت بالأداء المؤسسي والفردى.

ولا يجوز أن يقرر أي مسئول تنفيذي أو عضو مجلس إدارة مكافأته بنفسه.

ويتعين حساب مكافآت أعضاء مجلس الإدارة فيما يتصل بأتعابهم ونفقاتهم وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ووفقاً للقرارات والتعاميم والمراسلات الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية في هذا الصدد.

ويتبع رئيس اللجنة رسمياً لمجلس الإدارة بشأن إجراءات اللجنة. ويتعين على اللجنة رفع تقرير سنوي بشأن سياسة وممارسات الشركة الخاصة بالمكافآت والذي يتم تقديمه للمساهمين في الجمعية العامة للموافقة عليه.

الموافقات:

	رئيس لجنة المكافآت
	الشيخ سحيم بن عبد الله آل ثاني نائب رئيس مجلس الإدارة عن ونيابة عن مجلس إدارة مجمع شركات المناعي ش.م.ع.ق.